

**يصدر القانون التالي نصه :**

**المادة الاولى :** يحدث وسام عسكري يدعى : " وسام الشرف ".

يمنح هذا الوسام بهدف تكريس مقدرة وجدارة العسكريين الذين تميزوا بفضل سلوكهم وطريقة ونوعية أداء الخدمات المعهودة لهم وتفانيهم في العمل.

**المادة 2 :** لا يمكن أي كان أن يقترح لوسام الشرف ما لم يتم خمسا وعشرين ( 25 ) سنة من الخدمة الفعلية ويكون حائزها وسامي الاستحقاق العسكري والجيش الوطني الشعبي .

**المادة 3 :** يمكن أن يمنح وسام الشرف لعنوان أجنبي لأية سلطة عسكرية من بلد آخر ساهمت بجهوداتها وأعمالها في تدعيم العلاقات بين الجيدين .

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

**المادة 4 :** يمنح وسام الشرف بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني .

**المادة 5 :** يسلم إشعار في شكل شهادة بالمرسوم المتضمن منح وسام الشرف للمجازى خلال حفل تسليم .

**المادة 6 :** لا يخول وسام الشرف الحق في أية منحة .

**المادة 7 :** التحليل بوسام الشرف حق مرتبط بشخص الموسى .

- ويوقف هذا الحق طيلة مدة السجن عندما يكون صاحبه موضوع إدانة بعقوبة بدنية ومخلة بالشرف، ويجرد المعني من هذا الحق نهائيا في حالة الحرمان من الحقوق المدنية .

**المادة 8 :** تحدد الخصائص الفنية لوسام الشرف وعلاماته المميزة وشهادة الاشعار وإجراء الاقتراح والتسليم وكذا شروط التحليل بالوسام المذكور عن طريق التنظيم .

**المادة 9 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 .

الشاذلي بن جيد

**المادة 4 :** يمنع وسام الجريح بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني .

**المادة 5 :** يسلم إشعار في شكل شهادة بالمرسوم المتضمن منح وسام الجريح للمجازى .

**المادة 6 :** التحليل بوسام الجريح حق مرتبط بشخص الموسى .

ويوقف هذا الحق طيلة مدة السجن عندما يكون صاحبه موضوع إدانة بعقوبة بدنية ومخلة بالشرف. ويجرد صاحبه نهائيا من هذا الحق في حالة الحرمان من الحقوق المدنية .

لاتسلم سوى شهادة الاشعار إلى ذي حق الموسى بعد الوفاة .

**المادة 7 :** تحدد الخصائص الفنية لوسام الجريح وعلاماتاته المميزة وشهادة الاشعار وإجراء الاقتراح والتسليم وكذا شروط التحليل بالوسام المذكور عن طريق التنظيم .

**المادة 8 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 .

الشاذلي بن جيد

قانون رقم 90 - 28 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إحداث وسام الشرف .

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 81 - 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المتضمن إنشاء وسام الاستحقاق العسكري، المصدق عليه بالقانون رقم 81 - 11 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،